بخ

لمصلحة مالكها فى نصبها والا تلفت ثم بعد موته تعقل بها صيد وتلف
فالظاهر انه يضمنه مع انه محسن بنصبها فكذلك ماهنا الا ان يفرق بان نصب
الشبكة اقرب الى تلف الصيد ويجر اليه عادة بخلاف التلبيد فانه لا يجر الى حلق
الشعر عادة انتهى ويوخذ من تعليل قوله انها تجب فى مال المغمى عليه اذا طيبه
الولي ان من لبد راسه ووجب عليه الغسل من نحو الجنابة ولم يمكنه ايصال الماء
الى بشرته الا بحلقه انه يجب عليه ذلك مع لزوم الفدية وهو ظاهر ثم
رايته رحمه الله تعالى استقربه فى الحاشية بعد ان ابدا احتمالا بانه يتيمم قال لان
العذر الشرعي وهو حرمة الحلق كالحسي وهو مرض الراس ثم قال بعد
ذلك لكن فى لزوم الفدية نظر ظاهر الا انه ظاهر كلامهم اوصريحه الا ترى
انه لو تحقق الضرر ببقاء شعر راسه لزمته ازالته مع الفدية الا ان يفرق
بما ياتى فى ما لو احتاج للنزع لاجل الوضوء انتهى وقد علمت من توجيه الاول
انه الظاهر ويويده ما قاله العلامة عبد الروف رحمه الله تعالى من الاعتراض
على فرق الحاشية المذكور بانه وان كان محسنا الى اخره بل هذا اولي بوجوب
الفدية من ذاك اذ لم يقع منه الا سبب الحلق بخلاف هذا فقد وقع منه
سببه معه وان كان مكرها عليه شرعا اذ الاكراه ليس له مدخل فى رفع
الفدية فتامل ولو امر حلال او محرم اخر كذلك بحلق شعر محرم نايم

مطلب لو امر حلال او محرم اخر

فعلى الحالق ان عرف ان المحلوق محرم وكان مختارا غير اعجمي يعتقد وجوب
طاعة امره والا فعلى الآمر لانه المسبب مع عذر المباشر ولو عذرا
بجهلهما الحال فعلى الحالق قاله فى التحفة استنظهارا واقره عليه تلميذه
فى شرح المختصر قال والمراد بكونهما معذورين عدم الحرمة اذ الجهل عذر
فى وجوب الفدية فان تصور عذر باكراه شخص الآمر والمامور يعتقد
الطاعة فهي حينئذ على مكره الامر ولو اكره على حلق شعر نفسه فاستقرب
الاذرعي انه كالمختار فعليه الفدية ويرجع بها على مكرهه ومحل وجوب الفدية

فى الشعر والظفر

٢٥

فى الشعر والظفر ما لم يكن تاذيا بهما كما اذا كشط جلدة راسه او قطع اصبعه
ولو لغير عذر وعليه شعر او ظفر لكنها تسن كما نص عليه الشافعي وما لم يتاذ
بان نبت شعر بعينه او طال من نحو حاجبه حتى غطا عينه او انكسر بعض ظفره
وتاذى به فله ازالة الموذي فقط لانه كالصايل والفرق بينه وبين الحلق لحاجة
ان الاذي هناك من شي فى الشعر لا منه بخلاف هذا وانظر هل يكفي هنا
ادنى تاذ او يشترط ان يكون تاذيا لا يحتمل عادة الاوجه الاول والفرق
بينه وبين اللبس لحاجة الاتي غير خفي اذ من شان هذا عدم الصبر عليه
بخلاف ما ياتي ثم رايت سيدنا ومولانا المرحوم السيد عمر رحمه الله جزم
به ولو توقف قطع او قلع الشعر او الظفر المتاذى به على قطع شي من

مطلب لو توقف قطع او قلع الشعر او الظفر المتاذى به على قطع شي من غيره

غيره فالظاهر عدم الحرمة لكن هل تجب الفدية نظرا لجانبه او لا نظرا
لجانب الموذى كل محتمل والاول اقرب لان الاذى من غيره لا منه ثم رايت
سيدي ابا الحسن البكري رضي الله تعالى عنه قال فى شرح مختصره للايضاح والظاهر
انه لو قطع منه اى من الشعر الموذى او الظفر ما لا يتاتى قطع المنكسر الا به جاز
له ذلك لاحتياجه اليه لانه لو ابقى شيا من الموذى لضره والوقوف على حده قد
يتعسر او يتعذر انتهى فهو نص فى الجواز كما بحثه اولا ولم يتعرض للدم والظاهر
وجوبه كما استقربته ونفهمه عبارة النهاية فراجعها وخرج بو لا والمراد
به ان يتحد محل الازالة وزمانها عرفا فاما ان اختلف محلها او زمنها فالواجب
فى شعرة او بعضها مد وفى الشعرتين او بعضهما او شعرة وبعض واحدة
مدان ان اختار الدم والا فان اختار الصوم فيوم فى الصورة الاولى بقسميها

مطلب لو اختار الدم او فى وجوبه فدية الشعرة او الشعرتين

ويومان فى الثانية باقسامها او الاطعام فصاع فى الاولى وصاعان فى الثانية
هذا ما قاله جمع وقال الاسنوي انه متعين لا محيد عنه وجرى عليه شيخ الاسلام
زكريا الانصاري وتلميذه الجمال الشربيني والشهاب بن حجر وخالف فى ذلك
الشهاب الرملي فافتى بتعين المد فى الاولى والمدين فى الثانية سوا اختار الدم او لا

Copyright © King Saud University